علم اواجاز لمزاحم الغرما لحدوثه برضاه قال شيخنا وما في عبارته هو
المنقول ه شوبري في ما يفعل في مال المحجور عليه
بالفلس وغيرها كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه
واجارة ام ولده اي وما يتبع ذلك كثبوت اعساره الخ اكثار
اليه معقول المتن واذا انكر غرماؤه اعساره الخ الفصل
يبادر قاض الخ المراد بالقاضي قاضي بلد المفلس اذ الولاية على
ماله ولو بغير بلده لم يبع المفلس وما ثبت للمفلس من بيع ماله
كما ذكر رعاية لحق الغرما يأتي نظيره في ممتنع من اداء حق وجب
عليه بان ايسر وطالبه به صاحبه وامتنع من ادائه فيامره الحاكم به
فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باع عليه
ماله ان كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس في انه لا يتعين
على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر واكراه الممتنع مع
تعزيره بحبس او غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع
جميعه مطلقا وبيع المالك او وكيله باذن الحاكم اولى هنا ليقع الاثم
عليه ولا يحتاج الى بينة بانه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم او نائبه
بد ان يثبت انه ملكه على ما قيل ع ش على م ر وخرج المحكم فليس له
البيع وان قلنا له الحجر على ما قاله حج في شرح عب وان كان عموم قول
م ر فيما سبق حجر القاضي دون الغرما وغيره خلافه لان الحجر يستدعي
قسمة المال على جميع الغرما ممن الحاكم ان لم يغير غرمائه الموجودين
ونظر المحكم قاصر عن من فهم ع ش ببيع ماله ومثله النزول عن
الوظائف بدراهم وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد بقدر الحاجة
متعلق ببيع اي ببيع الى بقدر الدين ويشكل بما تقدم من انه لا يحجر عليه الا اذا
زاد دينه على ماله الحال ويجاب بانه قد يبرئ بعض الغرما بعد
الحجر او يحدث له مال بعده بارث او نحوه ولا يفرط اي وجوبا
ع ش وهو بضم اليا وسكون الفا اي يسرع بنقص اي قليل ولو
مركوبه العادية للرد وكذا كتب العالم ان استغنى بالوقف عنها بالوقف
وخادمه اي وفرشه الا ما يتسامح به لقلة قيمته كحصير وكساء
خلقتين

الكسب

خلقتين ح ل او لغيره كزمانة وهي كل داء ملازم يزمن الانسان فيمنعه
كالعمى وشلل اليدين ز ي لانه يسهل تحصيلها باجرة اي من بيت المال
وقوله فعلى المسلمين اي مياسيرهم واعترض بان مياسيرهم انما
يلزمهم الشي الضروري او ما يقرب منه وما ذكر ليس ضروريا للمنصب ولا
قريبا منه واجيب بان المنصب ربما يترتب عليها مصلحة عامة
فنزلت منزلة ما يقرب من الضروري ز ي والاهبة بضم الهمزة وتشديد
البا الموحدة معناها العدة والعز بحضرته البا بمعنى مع متعلقة ببيع
والحاء مثلثة والفتح افصح لانه اي حضوره وحضورهم اطيب للقلوب
ولانه يبين ما في ماله اي او يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة
ح ل او التصريح بذكر المركوب لانه داخل في المال في سوقه اي وقت
قيامه كيوم الخميس مثلا والمراد السوق المعهود لكل نوع فالاضافة
للعهد شيخنا عزيزي والسوق مؤنثة وقد تذكر مشتقة من السوق
لسوق الناس بضائعهم اليها كما قاله بعض شراح البخاري قال ابن
مالك والغالب فيها التأنيث قال والدليل على ذلك تصغيرها على
سويقة ذكره صاحب الاشارات ويشهد بيع العصا لنبطه الرعبوث
ولو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز نعم ان تعلق بالسوق غرض
معتبر للمفلس او الغرما وجب س ل وم ر وقسم ثمنه معطوف على
بيع ماله وقوله بثمن مثله الخ متعلق ببيع بين غرمائه اي على
نسبة ديونهم واستثنى من القسمة ما لو حجر على مكاتب بالفلس
وعليه دين معاملة ودين جناية فانه يقدم دين المعاملة ثم
دين الجناية ثم النجوم لان دين المعاملة يتعلق بما في يده ودين
الجناية مستقر متعلق بالرقبة ونجوم الكتابة معرضة للسقوط ح ل
مؤنة اي كبيرة بحيث لا يتسامح بها في نقله عادة ع ش ورأى القاضي
استدعا اهله اي السوق اليه اي المال جاز بل وجب لرعاية
المصلحة ز ي وح ل ولا يدفع المبيع من ثبوت الخ اي لان بيع الحاكم
حكم بانه له لان تصرف الحاكم حكم كما سيأتي في الفرائض ونقل عن
شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة اقتضتها الولاية ح ل وهذا

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University